



باريس، ٢١/٩/٢٠٠٧
الأصل: انجليزي

البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى
المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
في المنامة بمملكة البحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

الخلفية: اقترحت حكومة مملكة البحرين على اليونسكو إنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على أراضيها، يعمل تحت رعاية اليونسكو، وطلبت مساعدة المدير العام في إعداد الوثائق الضرورية التي يجب عرضها على الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة.

الغرض: تتألف هذه الوثيقة من تقرير مقدم من المدير العام يقيم فيه جدوى الاقتراح، مشفوعاً بمرفق يتضمن مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة مملكة البحرين بشأن المركز المقترح. وقد أُجري تقييم الجدوى وفقاً للوثيقة ١٩/م٣٣ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٩٠/م٣٣.

القرار المقترح: الفقرة ٣٥.

مقدمة

١ - اقترحت حكومة مملكة البحرين إنشاء "مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال" كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك بغرض استخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال في تنمية عملية استحداث المعارف واكتسابها وتبادلها في الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت واليمن.

٢ - وتبين هذه الوثيقة خلفية هذا الاقتراح وطبيعته والنتائج المتوقعة من إنشاء هذا المركز، ولا سيما فيما يتعلق بالمنافع التي سيحصلها المركز للدول الأعضاء، ومدى ملاءمته لبرامج اليونسكو.

٣ - واستناداً إلى هذه الوثيقة، قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يوافق على إنشاء المركز بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المتعلق بإنشائه بين اليونسكو وحكومة مملكة البحرين، وذلك عملاً بالوثيقة ١٩/م٣٣ وبقرار المؤتمر العام ٩٠/م٣٣ في شأن إنشاء المعاهد والمراكز الدولية أو الإقليمية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.

التحديات والفرص

٤ - لقد أحدثت التحديات والفرص الناجمة عن المنجزات في مجال الاتصال والمعلومات، وعن النماذج الجديدة لاكتساب المعرفة وتشارتها، تحولات تنطوي على إمكانيات مهمة للإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن إيجاد التفاهم المتبادل بين الشعوب والمجتمعات.

٥ - وتحدد المعارف بصفة متزايدة الخط الفاصل بين الثراء والفقر، وبين القدرة والعجز، وبين تحقيق البشر لذواتهم وإصابتهم بالإحباط. فالبلد القادر على اكتساب المعارف وتبادلها في وسعه النهوض سريعاً بمستواه في التنمية ومساعدة جميع مواطنيه على النمو والازدهار واحتلال مكانه اللائق على المسرح العالمي في القرن الحادي والعشرين.

٦ - ويعد الاستخدام الاستراتيجي والفعال لوسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال الملائمة في مجال التعليم ضرورياً لبلوغ الأهداف المنشودة من التعليم للجميع. فالنظم التعليمية في أنحاء العالم تتعرض لضغط متزايد من أجل الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال بغية تعليم الطلاب المعارف والمهارات التي تلزمهم في القرن الحادي والعشرين، كما أن هذه التكنولوجيات تشكل أدوات رئيسية لتأمين توسيع نطاق الانتفاع بالمعرفة العلمية والتقنية، بما في ذلك إشاعة وتبسيط الإبداعات العلمية ونشرها على نطاق أوسع، لا سيما في العالم النامي.

٧ - بيد أن التغييرات الملحوظة التي أحدثتها تكنولوجيات المعلومات والاتصال وما ينشأ عنها من تحولات تقتضي الأخذ بنهج جديدة لاجتياز الفجوات المعرفية على الصعيد الدولي مع ضمان التنوع الثقافي واللغوي في الوقت ذاته. وواضح أن من الضروري تسخير التكنولوجيات والعمليات الجديدة باستمرار من

أجل إيجاد مجتمعات معرفة تتخذ الإنسان محوراً لها وتحرص على استيعاب الجميع ويسعى صوب تحقيق التنمية.

الإطار

٨ - يتميز الإطار الدولي الذي يُعتمز داخله إقامة المركز بطائفة متنوعة من الإعلانات وخطط العمل الدولية والإقليمية التي تصوغ استراتيجيات وبرامج الكثير من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتي لا بد من أخذها بعين الاعتبار لدى إنشاء المركز.

٩ - وقد حدد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المراجع الرئيسية لوضع رؤية لبناء مجتمع معلومات يتخذ الإنسان محوراً له ويحرص على استيعاب الجميع ويسعى صوب تحقيق التنمية، ويستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفوذ إليها واستخدامها وتقاسمها^(١). وتشمل الإجراءات الرامية إلى تحقيق هذه الرؤية ما يلي:

■ البرامج والمواد والأدوات ومبادرات التمويل التعليمي والتدريب المتخصص اللازمة لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولا سيما للعاملين في الهيئات التنظيمية وسائر العاملين في القطاع العام ومنظماته.

■ البنية التحتية الرئيسية الإقليمية، والشبكات الإقليمية، والمنافذ الإقليمية إلى الشبكات، والمشروعات الإقليمية المماثلة اللازمة لربط الشبكات عبر الحدود وفي المناطق المحرومة اقتصادياً، التي قد تقتضي وضع سياسات منسقة، بما في ذلك الأطر القانونية والتنظيمية والمالية، والتمويل الأولي، والتي من شأنها الاستفادة من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

■ تطبيقات ومضامين تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الرامية إلى إدماج هذه التكنولوجيات في تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر وفي البرامج القطاعية، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والزراعة والبيئة.

١٠ - ويحدد خط العمل "جيم ٤" المتعلق بـ"بناء القدرات"^(٢) من خطة عمل جنيف، التي يقصد بها تحقيق رؤية مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، عدداً من المجالات التي تنطبق تماماً على أهداف المركز المقبل ووظائفه، ومنها ما يلي:

■ كفالة تزويد الشباب بالمعارف والمهارات اللازمة لاستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق خلاقة ومبتكرة، وتقاسم الخبرات، والمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات.

(١) WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E

(٢) WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E، الفقرة ١١.

- تشجيع الحكومات، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، على أن تضع برامج لبناء القدرات مع التركيز على بناء الكتلة الحرجة من المهنيين والخبراء المؤهلين والمهرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- العمل على إزالة الحواجز الجنسانية التي تعوق التعليم والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتشجيع إتاحة فرص تدريب متكافئة للنساء والفتيات في المجالات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- تمكين المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق الفقيرة في الخدمات، من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتشجيع إنتاج محتوى مفيد وذو مغزى اجتماعي لمصلحة الجميع.
- تصميم وتنفيذ أنشطة للتعاون الإقليمي والدولي وخصوصاً لتعزيز طاقات القادة والموظفين التشغيليين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً وتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال بشكل فعال في كامل نطاق الأنشطة التعليمية.

١١- وتتردد في عدد من أحكام خطة عمل جنيف أصداء "إطار عمل داكار"^(٣)، المعتمد في عام ٢٠٠٠، فهي تُبرز ضرورة أن تدعم تكنولوجيات المعلومات والاتصال تحقيق أهداف التعليم للجميع بتكلفة معتدلة.

١٢- ويمثل النهوض ببناء القدرات في البلدان العربية أولوية عالية ولا سيما في القطاعات الأربعة المتعلقة بالتنمية المهنية وتطوير المناهج والبنية التحتية التعليمية والروابط المؤسسية مع التأكيد خاصة على الاستدامة وإمكانية التوسع والآثار التي ينطوي عليها بالنسبة للسياسات.

١٣- وقد تم التوصل إلى هذه النتائج من خلال دراسة أجرتها اليونسكو لتقييم مدى الأخذ بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في نظم التعليم في كل بلدان مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى الأردن ومصر^(٤).

١٤- وتقوم خطة العمل لبناء مجتمع المعلومات في غربي آسيا^(٥)، التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا) على سبيل متابعة للمرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (جنيف، ٢٠٠٣) آخذة بعين الاعتبار مجموعة متنوعة من المشاورات الإقليمية الأخرى^(٦)، بتسليط الضوء على أهمية "بناء القدرات في المنطقة [...] بحيث لا يكتفي بنشر المهارات الأساسية في تكنولوجيا المعلومات والاتصال بين المواطنين بل ليتسع نطاقه ليشمل تطوير الخبرة في العديد من مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، وتقترح نموذجاً لبناء القدرات في تكنولوجيا المعلومات

(٣) www.unesco.org/education/efa/ed_for_all/framework.shtml

(٤) دراسة بحثية اضطلعت بها اليونسكو، استناداً إلى أعمال بعثة للخبراء أوفدت إلى الأردن والبحرين وقطر والكويت ومصر (يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦)

(٥) E/ESCWA/ICTD/2004/4، ٢٠٠٥. في الموقع <http://www.escwa.org.lb/wsis/conference2/RPoA.pdf>

(٦) على سبيل المثال، المؤتمر الإقليمي العربي بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، القاهرة ١٦-١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛ اجتماع المائدة المستديرة التابع لإسكوا حول الاستراتيجيات وخطط العمل لبناء مجتمع المعلومات في غربي آسيا، بيروت، ٢١-٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٤؛ المؤتمر التحضيري الإقليمي الثاني للقمة العالمي لمجتمع المعلومات، دمشق، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

والاتصال يقوم على تنمية ثلاثة مجالات، هي الموارد البشرية، والبحث والتطوير، ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

١٥- تسلم خطة العمل أيضاً بأن "يؤدي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم والبحث العلمي إلى تغييرات هامة في عملية الوصول إلى المعرفة، وفي عملية التعلم، وتوفير المعلومات. إن هذا الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لا يلغي بالضرورة الأساليب التقليدية للتعليم والتعلم والبحث العلمي، لكنه يدمج هذه الأساليب التقليدية مع أساليب جديدة تسهل هذه العمليات وتحررها من قيود الزمان والمكان لتجعلها ممكنة التحقيق في المكان والزمان المناسبين، وتلبي في الوقت نفسه الاحتياجات الخاصة بكل فرد أو مؤسسة. إن إدخال الطرق التعليمية الجديدة لحل المشاكل واستعمال الأدوات المناسبة للتعليم والتعاون والاتصال عامل أساسي لتطوير الموارد البشرية المطلوبة لبناء مجتمع المعلومات. إضافة إلى ذلك، فإن التعليم مدى الحياة إذا ما اقترن بالحصول على التدريب المعتمد والمصدق الموجه نحو مهارات وفرص عمل ومسارات مهنية محددة، يقدم مزايا تنافسية للعاملين والمؤسسات على حد سواء. ضمن هذا السياق الجديد للتعلم، أصبح الدارس مستهلكاً دائماً للمعرفة يبحث عن الاستقلالية والإبداع في نظم التعليم."

١٦- يبرز تقرير التنمية البشرية في البلدان العربية لعام ٢٠٠٣ القصور الكبير في قدرات المعرفة في البلدان العربية، سواء من حيث اكتساب المعارف أو إنتاجها، ويشير إلى أن هذه البلدان لا يمكن أن تنجح وتزدهر في العصر الحديث بدون التغلب على هذا القصور^(٧). ويؤكد التقرير أهمية المعرفة للبلدان العربية بوصفها دافعاً للتنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاجية.

١٧- وقد بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن الدول الأعضاء فيه ستقوم، تعزيزاً للروابط بينها في القطاعات الإنتاجية، وحرصاً على الاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها وتحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين توزيع مكاسبه بينها، ستقوم باتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتمويل وإقامة المشاريع المشتركة الخاصة والعامة، بما في ذلك اتباع سياسات اقتصادية تكاملية بين الدول الأعضاء في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية بما فيها الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتعليم^(٨).

تجارب في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لاقتناء المعارف وتبادلها داخل المنطقة العربية

١٨- اتخذت كثير من المبادرات في أنحاء الدول العربية للاستفادة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في النهوض بنظم اكتساب المعارف وتبادلها، وإتاحة الفرص للتعلم مدى الحياة وتنمية المهارات بغية تحسين الاقتصادات المحلية والحد من معدلات البطالة. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك مبادرة الجامعة العربية المفتوحة^(٩)، ومبادرة التعليم المصرية^(١٠) المبادرة التعليمية الأردنية^(١١) ومشروع "وطني" بالمملكة السعودية،

(٧) تقرير التنمية البشرية في البلدان العربية، ٢٠٠٣، بناء مجتمع المعرفة.

(٨) مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، ٣١ ديسمبر ٢٠٠١،

<http://www.gcc-sg.org/Economic.html>

(٩) <http://www.arabou.org/> - الجامعة العربية المفتوحة نموذج للتعليم المركب الذي يشمل التعليم وجهاً لوجه فضلاً عن التعليم عن بعد (من خلال التوابع الاصطناعية وأجهزة الفيديو) والتعلم الإلكتروني. وهي كبرى المحاولات من هذا القبيل في منطقة البلدان العربية.

وجامعة السودان المفتوحة^{١٢} وشبكة التعليم العالي والبحث العلمي السورية^{١٣} والجامعة الافتراضية السورية^{١٤}. ومبادرة التعليم المصرية والمبادرة التعليمية الأردنية نموذجان طيبان للشراكات بين القطاع العام والخاص التي استهلها المنتدى الاقتصادي العالمي.

١٩- ومن الأمثلة الجيدة على المبادرات الناجحة على الصعيد دون الإقليمي الجامعة العربية المفتوحة التي تتخذ مقرها الرئيسي في الكويت ولها فروع في البحرين ومصر ولبنان والمملكة العربية السعودية والأردن. وتستعين هذه المبادرة التي يمولها برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية^(١٥)، وتنفق على نفسها من خلال نموذج الدخل الخاص بها، وهي تستخدم نماذج مختلفة للتعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني مع ربطها بالتعليم المباشر بغية الوصول إلى الطلاب في الدول العربية.

٢٠- واشتركت مملكة البحرين على مدى العام الماضي في استراتيجية عامة جديدة لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض اكتساب المعارف وتبادلها، تتمثل في العمليات الناجحة التي قام بها فرع الجامعة العربية المفتوحة لاجتذاب الطلاب سواء من البلدان العربية أو الآسيوية. وساعدت اليونسكو على إقامة نظام مفتوح المصدر لإدارة المقررات لتقديم المحتوى التعليمي للطلاب.

٢١- وعلاوة على ذلك، استهلّت مملكة البحرين في عام ٢٠٠٤ مشروع "مدارس المستقبل" بهدف إيجاد شبكة وحيدة للمدارس تخدمها بوابة مركزية للتعليم الإلكتروني. وهذا المشروع، الذي ينفذ بالتعاون مع شركة مايكروسوفت، يرمي إلى تحويل الكتب المدرسية إلى كتب إلكترونية تفاعلية، وتزويد كل فصل دراسي بالأدوات اللازمة لتهيئة بيئة فعالة للتعليم الإلكتروني، وتدريب المعلمين على استعمال نظم التعلم الإلكتروني المذكورة.

٢٢- إضافة إلى ذلك، ألحق مسؤولو الوزارة بمعسكر مكثف مدته عشرة أيام للتدريب على الإنترنت. ويستهدف هذا التدريب واضعي المناهج ليلموا بإعداد مواد التدريس الحديثة متعددة الوسائط، وهو متاح في جميع الأوقات على الإنترنت أو خارجها. ونظراً لأن عدد المدارس في مملكة البحرين يبلغ نحو ٢٠٠ مدرسة، فإن الأمر يتطلب نهجاً أكثر مركزية لتوفير التدريب لهم جميعاً. وعليه يُعتمز إعداد ٤٠ "مدرّباً ممتازاً"، يتولون بدورهم إعداد عدد كاف من المدربين في أنحاء القطر لنقل ما لديهم من معارف ومهارات إلى مدرّسي مملكة البحرين البالغ تعدادهم ٨ ٠٠٠ مدرس.

(١٠) <http://www.eei.gov.eg/> - تمثل مبادرة التعليم المصرية والمبادرة التعليمية الأردنية نموذجين لشراكات بين القاعين العام والخاص تحقيقاً للاستفادة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لتحسين التعليم المدرسي في مصر والأردن على التوالي. ويقود كلتا المبادرتين المنتدى الاقتصادي العالمي.

(١١) <http://www.jei.org.jo/>.

(١٢) <http://www.ous.edu.sd/> - أنشئت جامعة السودان المفتوحة بدعم مباشر من اليونسكو للاستفادة بنظم التعليم عن بعد وصولاً إلى الدارسين المهمشين في أنحاء السودان بالرغم من أوجه القصور في البنية التحتية الشبكية للبلد.

(١٣) <http://www.shern.net/> - مشروع لليونسكو بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء شبكة لمنطقة واسعة تربط جميع الجامعات السورية بالشبكات المحلية داخل حرم كل جامعة. وقد استهل المشروع في حزيران/يونيو من عام ٢٠٠٤.

(١٤) <http://www.svuonline.org> - الجامعة الافتراضية السورية هي نتاج مباشر لمبادرة شبكة التعليم العالي والبحث العلمي السورية التي تستخدم التعلم الإلكتروني كنموذج للتعليم في نظام التعليم العالي السوري.

(١٥) <http://www.agfund.org/> - برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) مؤسسة للتنمية الإقليمية لا تهدف إلى الربح، أنشئ في عام ١٩٨٠ بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود، بدعم من قادة دول الخليج العربية التي تشكل عضويته وتسهم في ميزانيته.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٥، عقب تقديم هبة من مملكة البحرين، أنشئت "جائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم". ويتمثل الغرض من هذه الجائزة في مكافأة المشروعات والأنشطة التي يظطلع بها أفراد أو مؤسسات أو أي كيانات أخرى أو منظمات غير حكومية على النماذج الممتازة وأفضل الممارسات وأشكال الإبداع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتعزيز التعلم والتدريس والأداء التعليمي في جملته.

٢٤- غير أن الحاجة، بالرغم من الجهود سالفة الذكر، لا تزال ماسة إلى تبادل الموارد والخبرات والدراية الفنية فيما بين الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي واليمن حتى يتسنى تسخير الإمكانيات الكاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في أغراض اكتساب المعارف وتبادلها، بما في ذلك إعداد مضامين تعليمية وتدريبية رفيعة المستوى باللغة العربية. وللإفادة من الجهود المبذولة حالياً، واضح أن من الضروري توحيد الاستراتيجيات وإنشاء برامج مشتركة وتقاسم الموارد الموجودة والتعرف على موارد جديدة، بما فيها مساهمات القطاع الخاص وغيره من الشركاء.

٢٥- ولذلك فإن هذه الدراسة تتناول بالبحث جدوى الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتنمية استحداث المعارف واكتسابها وتبادلها في الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي واليمن من خلال إقامة مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

النظر في جدوى المركز المقترح

عرض عام للاقتراح

٢٦- الاقتراح المقدم من حكومة مملكة البحرين لـ"إنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال" بالمنامة في مملكة البحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، يفي بالشروط المحددة في الوثيقة ١٩/م٣٣، بصيغتها التي اعتمدها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣.

٢٧- ومن بين أبرز الجوانب في هذا الاقتراح ما يلي:

(أ) أهداف المركز:

سوف يسهم المركز في تنمية المنطقة العربية بتسخير طاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإيجاد القدرات في مجال تبادل المعارف وتبادلها واكتسابها من خلال إنشاء مركز معرفي لخدمة الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، وذلك عن طريق ما يلي:

(١) تعزيز الإبداع والابتكار والتطبيقات العملية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل بناء القدرات وتنمية المهارات المهنية مدى الحياة؛

(٢) التمكين من تصميم المنتجات المعرفية وإعدادها وإنتاجها الفعلي وتوزيعها تحقيقاً لأغراض التنمية المستدامة؛

(٣) التشجيع على وضع ونشر مضامين رقمية عربية؛

(٤) تيسير تجميع الموارد والدراية الفنية ومساهمات القطاع الخاص المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

(ب) المهام:

سوف تصمم مهام المركز للمساهمة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض اكتساب المعارف وتبادلها من أجل تعزيز التنمية المستدامة. وبصفة خاصة، سوف تتمثل مهام المركز في عمله بمثابة:

(١) مختبر للأفكار لإعداد الخطط والسياسات والممارسات الاستراتيجية من خلال تشبيك المهنيين على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات المباشرة وإنشاء جماعة ممارسين افتراضية في مجال اختصاص المركز؛

(٢) مركز لتبادل المعلومات بشأن النظريات، والخبرات، والممارسات الحسنة في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض تقاسم المعارف واكتسابها على نطاق العالم؛

(٣) جهاز لبناء القدرات يوفر التثقيف والتدريب للمدربين في المجالات المرتبطة ببناء القدرات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض تقاسم المعلومات واكتسابها، بما في ذلك تطوير النظم، وإعداد التطبيقات، والدراية الحاسوبية، والدراية المعلوماتية، وهلم جرا؛

(٤) مركز للبحوث لتطوير وتنسيق البحوث التعاونية الرامية إلى إيجاد حلول تكنولوجية لاكتساب المعارف وتبادلها؛

(٥) مركز للتكنولوجيا يوفر بنية تحتية حاسوبية متقدمة للنهوض بتطبيقات معالجة البيانات على نطاق واسع للارتقاء والبحث العلمي والآداب الحاسوبية الرفيع المستوى.

(ج) البنية والوضع القانوني:

يتمتع المركز في أراضي مملكة البحرين، في ظل سلطة وزير التربية والتعليم، بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين لممارسته لمهامه، ولا سيما بأهلية التعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية وحياسة الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

(د) الميثاق التأسيسي:

يشمل الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تتعلق بما يلي:

(١) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، في إطار التشريعات الوطنية، الصفة القانونية المستقلة ذاتيا اللازمة له لممارسة مهامه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مبالغ مقابل الخدمات التي يقدمها، ولحيازة كل الوسائل اللازمة؛

(٢) البنية اللازمة لإدارة المركز التي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئة إدارته.

(هـ) الاستضافة :

ستقوم وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين باستضافة المركز بوصفه كياناً مستقلاً يمارس مهامه وينفذ أنشطته وبرامجه باستخدام قدراته الخاصة، والاستعانة بالإمكانيات المتاحة لدى حكومة مملكة البحرين والجامعات والمراكز الوطنية للبحوث وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مملكة البحرين وفي منطقة مجلس التعاون الخليجي واليمن، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

(و) أداء المهام :

سوف تتخذ حكومة مملكة البحرين التدابير الملائمة، وفقاً لقوانينها وأنظمتها السارية، لكفالة أداء المركز لمهامه على النحو الذي يشترط لمراكز الفئة ٢ التابعة لليونسكو. ويشمل ذلك ما يلي :

(١) تعيين مدير للمركز من قبل رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

(٢) ضمان توجيه المركز والإشراف عليه من قبل مجلس الإدارة يضم بين أعضائه ممثلاً للمدير العام لليونسكو، ويتحدد تشكيله وفق الاتفاق المرفق (الملحق ٢). وسيتولى وزير التربية والتعليم في مملكة البحرين أو من يمثله رئاسة مجلس الإدارة، وستتمتع وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين، علاوة على الوزير، بتمثيل دائم في مجلس إدارة المركز.

(ز) الأموال المالية :

تتكفل حكومة مملكة البحرين بتغطية تكاليف منشآت المركز، بما في ذلك تكاليف المعدات والمرافق والاتصالات وموظفي الأمانة وصيانة البنية التحتية، والمشروعات، والتدريب وغير ذلك من الأنشطة العلمية والثقافية التي يضطلع بها المركز، علماً بأن اليونسكو لن تقدم مساهمات لتمويل أنشطة/مشروعات محددة للمركز ما لم تعتبر متوافقة مع أولويات برامج اليونسكو وما لم تكن مدرجة في الميزانية التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو. غير أن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. وقد يحتاج المركز أيضاً إلى دعم اليونسكو لتدبير موارد إضافية من الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وفي هذه الحالة سوف تمد اليونسكو يد المساعدة للمركز في تعبئة الأموال.

(ح) مجالات التعاون مع اليونسكو:

يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو غداً بإنشاء المركز المقترح فيما يلي:

- (١) إسداء المشورة من أجل صياغة رؤية المركز واستراتيجيته في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل؛
- (٢) تشجيع الكيانات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات للقطاع الخاص، وكذلك الدول الأعضاء في اليونسكو، على تقديم المساعدة المالية والتقنية، واقتراح مشروعات ملائمة للمركز، وتيسير الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهام المركز؛
- (٣) تزويد المركز بمطبوعات اليونسكو ذات الصلة وغيرها من المواد الهامة ونشر المعلومات عن أنشطة المركز من خلال موقع "عالم الويب" التابع لليونسكو ونشرات المنظمة وغير ذلك من الآليات المتاحة لديها؛
- (٤) المشاركة عند الاقتضاء في الأنشطة/الاجتماعات التعليمية والعلمية والتدريبية التي ينظمها المركز.

٢٨- العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

سوف تسهم أنشطة المجلس في تشجيع الاستعانة بالتكنولوجيات الرقمية وبناء مجتمعات المعرفة، بوصفها شرطين ضروريين للتنمية، التي تشكل إحدى أولويات المنظمة في إطار رسالتها العامة المتمثلة في المساهمة في بناء السلام وتخفيف وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.

وسوف تسهم أنشطة المركز على وجه الخصوص في تحقيق الهدف الشامل ٥ "بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال" لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤).

وترتبط أنشطة المركز أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالأعمال الرامية إلى إعداد نهج جديدة لنشر المعارف والإفادة منها في مشروع برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) (البرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات" والبرنامج المشترك بين القطاعات "تعزيز التعلّم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال").

٢٩- وسيقدم المركز إسهاماً محدداً في بناء القدرات الوطنية في البحرين عن طريق ما يلي:

أ - إجراء الدراسات البحثية في مجال التعلّم الإلكتروني وتطبيقاته، وتوفير الدعم التعليمي والتقني والدرامية الفنية في هذا المجال للبلدان المشتركة التي تضطلع بمشاريع تتعلق بالتعلّم الإلكتروني أو تبدي استعداداً للاضطلاع بهذه المشاريع؛

- ب - نشر المعلومات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم بين البلدان المشاركة وتبادل هذه المعلومات مع المراكز المتخصصة؛
- ج - دعم المشروعات القائمة المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم في البلدان المشاركة، والاتصال بالمنظمات الوطنية المعنية بها داخل هذه البلدان؛
- د - إعداد قواعد بيانات في مجالات إدارة التعلّم الإلكتروني وإنتاج المضامين الإلكترونية وموارد التعلّم الإلكتروني لتيسير تبادل المعارف على الصعيدين الوطني والإقليمي.؛
- هـ - تقديم الدعم التقني المباشر لمدارس مشروع المستقبل الذي أنشأه الملك حمد؛ وللمبادرات الإقليمية المماثلة، لمساعدتها على أن تصبح نموذجاً يحتذى في المنطقة.

٣٠- تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي:

(أ) التغطية:

سوف ينفذ المركز أنشطته في الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن. وسيلتمس المركز مشاركة البلدان الأخرى في المنطقة التي لديها الاستعداد للمساهمة في المركز والانتفاع به.

(ب) الآثار المحتملة:

لا يوجد في الوقت الحالي مركز إقليمي عصري للاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في بناء القدرات والمعارف على الصعيدين المحلي والإقليمي. ومن ثم يُتوقع أن يُسهم المركز في تعزيز التعاون التقني والتعليمي والعلمي وفي نقل المعرفة في الموضوعات ذات الصلة على كل من الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن ثم فإن الأثر الذي يحتمل أن يحدثه المركز في التعاون العلمي والتقني على الأصعدة الإقليمية كبير.

(ج) التعاون التقني:

يتوخى من المركز تحقيق التعاون التقني مع المعاهد والمراكز الأخرى القائمة أو المعتمز إنشائها، التابعة لليونسكو أو الموضوعية تحت رعايتها. ومن الممكن ربط وكالات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة ومنظمات غير حكومية علمية بالمركز من خلال اليونسكو. كذلك يعتمز المركز الحصول على رعاية المنتدى الاقتصادي العالمي. ويُنتظر منه التعاون مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. ومن المتوقع، علاوة على ذلك، أن يكون التعاون قوياً بين هذا المركز وشركات القطاع الخاص الكبيرة لتكنولوجيا المعلومات.

٣١- النتائج المتوقعة من إسهام اليونسكو:

(أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة:

كما أشير في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الوثيقة، يتلاءم المجلس جيداً مع أهداف اليونسكو بوجه عام وبرامج "تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال بناء القدرات" بوجه خاص. وقد أظهرت الأعمال التحضيرية لإنشاء مرافق المركز وتزويده بالقدرات المطلوبة أن بإمكانه التعاون مع العديد من الأنشطة المحددة في إطار الأولوية القطاعية للبرنامج الرئيسي الخامس "الاتصال والمعلومات" المعنونة "تعزيز التطبيقات الابتكارية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، وكذلك في إطار برنامج "تعزيز التعلم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال" المشترك بين كل من قطاع التعليم وقطاع الاتصال والمعلومات.

(ب) الأثر المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز:

إن مساعدة اليونسكو ضرورية للمركز من زاويتين:

- (١) وظيفة الحفز التي تضطلع بها اليونسكو أثناء فترة نشأة المركز من خلال تقديم خبرتها التقنية والتنظيمية له؛
- (٢) دور اليونسكو بوصفها جسراً يصله بالبلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى المعنية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في بناء القدرات وهو دور ضروري للتعريف بالمركز بصورة ناجحة.

٣٢- تقييم موحز للاقتراح المقدم:

- (أ) يتضح من الفقرات السابقة أن إنشاء المركز يتماشى تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها وأن المركز من شأنه أن يساهم في تنفيذ برامج اليونسكو، ورعاية اليونسكو للمركز ضرورة حراً على مكانته الدولية وتطوره.
- (ب) ومن الظروف المسبقة المؤاتية لقيام المركز الزخم الوطني القوي الذي تظهره حكومة مملكة البحرين منذ عام ٢٠٠٤ من خلال مبادراتها "مدارس المستقبل"، وإقامة فرع للجامعة العربية المفتوحة في البحرين، وإنشاء "جائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم".
- (ج) ويتفق الهيكل المؤسسي المقترح للمركز مع القرار الذي اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين بشأن المبادئ التوجيهية لإنشاء المراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.
- (د) تتوقع اليونسكو إشراك المركز في بعض الأنشطة ذات الصلة المدرجة في مشروع برنامجها وميزانياتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)، محققة بذلك تأثيراً مزدوجاً: دعم المركز في بداية عمله وإشراكه في تنفيذ برنامج المنظمة.

(هـ) المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ستكون ضئيلة، ويعزى ذلك أساساً إلى الدعم القوي الذي تقدمه حكومة مملكة البحرين للمركز من خلال تزويده بالبنية التحتية الملائمة ومدته بالتمويل الأساسي اللازم.

٣٣- ويتضح من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو يملك قدراً عالياً من مقومات البقاء، وأن إنشائه مسألة تستحق أن توليها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العناية اللازمة. وقد أرفق بهذه الوثيقة مشروع اتفاق (الملحق ١) يتناول الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وقد تم إعداد مشروع الاتفاق الخاص بالمركز المقترح من خلال عملية تشاور بين السلطات الحكومية في مملكة البحرين وأمانة اليونسكو.

٣٤- والمدير العام يرحب باقتراح إنشاء المركز في مملكة البحرين. وهو يدرك أن إنشاء المركز لا يمكن إلا أن يعود بالنفع على اليونسكو والمجتمع الدولي ومملكة البحرين جميعاً. وسيُنشأ المركز بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو لتسخير طاقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض اكتساب المعارف وتبادلها. كما أن المركز سيتمشى مع أحكام القرار ٣٣/م/٩٠.

مشروع القرار المقترح

٣٥- على ضوء التقرير الوارد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٣/م/٩٠ و ١٧٥/م/١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧/م/٢٤ وملحقها،

٣ - يرحب باقتراح حكومة مملكة البحرين إنشاء "مركز إقليمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال" يعمل تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال الرامية إلى تسخير إمكانيات هذه التكنولوجيات لأغراض اكتساب المعرفة وتبادلها، والذي يتفق أيضاً مع أحكام القرار ٣٣/م/٩٠،

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بمملكة البحرين، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧/م/٢٤.

الملحق

مشروع اتفاق بين

حكومة مملكة البحرين

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء

المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بالمنامة في البحرين

الديباجة

بالنظر إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥،

وبالنظر إلى الاقتراح المقدم من حكومة مملكة البحرين لإنشاء مركز إقليمي على أراضيها، يعنى بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرامية إلى تسخير إمكانيات هذه التكنولوجيات لأغراض اكتساب المعارف وتبادلها، ويعمل تحت رعاية اليونسكو،

وعلماً بأن حكومة مملكة البحرين قد اتخذت بالفعل خطوات فعلية لتوفير المرافق الضرورية لهذا المركز،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام لليونسكو قد أذن للمدير العام لليونسكو بإبرام اتفاق مع حكومة مملكة البحرين يتمشى مع مشروع الاتفاق الذي قدم إلى المؤتمر العام،

ورغبة في تحديد الأحكام والشروط المنظمة للمساهمة التي تمنح للمركز المذكور في هذا الاتفاق،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى – التفسير

في هذا الاتفاق تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كما يُشار فيما يلي إلى حكومة مملكة البحرين باسم "الحكومة".

المادة الثانية – الإنشاء

توافق الحكومة على أن تتخذ التدابير التي قد تلزم من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (المشار إليه فيما بعد باسم "المركز") يتخذ مقراً له في المبنى الذي تحدده وزارة التربية والتعليم في

مملكة البحرين (والمشار إليها فيما بعد باسم "وزارة التربية والتعليم") بالمنامة في البحرين، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة – المشاركة

١ - يُعد المركز مؤسسة مستقلة خاضعة لوزارة التربية والتعليم تعمل في خدمة الدول الأعضاء في المنظمة التي ترغب في التعاون مع المركز بحكم اهتمامها المشترك بأهداف أنشطته في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال بغرض تحقيق التنمية المستدامة للموارد التربوية والعلمية.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، على النحو المنصوص عليه بموجب هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويبلغ المدير العام المركز والدول الأعضاء المذكورة أعلاه بتلقيه هذا الإخطار.

المادة الرابعة – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد أحكام وشروط التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية وأيضاً ما يترتب عليه من حقوق للطرفين ومن التزامات عليهما.

المادة الخامسة – الشخصية القانونية

يتمتع المعهد في أراضي مملكة البحرين، وفي إطار سلطة وزارة التربية والتعليم، بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- حيازة الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة السادسة – الميثاق التأسيسي

يشمل الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تتعلق بما يلي:

- (١) الوضع القانوني الذي يكفل للمعهد، في إطار التشريعات الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، وحيازة جميع الوسائل اللازمة؛
- (٢) هيكل لإدارة المركز، يتيح تمثيل اليونسكو في هيئة إدارته.

المادة السابعة – الأهداف والمهام

١ - يتمثل هدف المركز في المساهمة في تنمية المنطقة العربية بتسخير طاقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأجل بناء القدرات في مجال تبادل المعارف واكتسابها من خلال إقامة مركز للمعارف يخدم الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، وذلك عن طريق ما يلي:

(١) تعزيز الإبداع والابتكار والتطبيقات العملية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل بناء القدرات وتنمية المهارات المهنية مدى الحياة.

(٢) التمكين من تصميم المنتجات المعرفية وإعدادها وإنتاجها الفعلي ونشرها تحقيقاً لأغراض التنمية المستدامة.

(٣) التشجيع على وضع ونشر مضامين رقمية عربية.

(٤) تيسير تجميع الموارد والدراية الفنية ومساهمات القطاع الخاص المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٢ - ستحدد مهام المركز بحيث تسهم في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لاكتساب المعارف وتبادلها بغرض تشجيع التنمية المستدامة وبصفة خاصة، سوف تتمثل مهام المركز في عمله بمثابة:

(١) معمل أفكار لإعداد الخطط والسياسات والممارسات الاستراتيجية من خلال تشبيك المهنيين على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات المباشرة أو إنشاء جماعة ممارسين افتراضية في مجال اختصاص المركز؛

(٢) مركز لتبادل الأفكار بشأن النظريات، والخبرات، والممارسات الحسنة في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض تبادل المعارف واكتسابها على نطاق العالم؛

(٣) جهاز لبناء القدرات بتوفير التعليم والتدريب للمدربين في المجالات المرتبطة ببناء القدرات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض تقاسم المعارف واكتسابها، بما في ذلك تطوير النظم، وإعداد التطبيقات، والدراية الحاسوبية، والدراية المعلوماتية، وهلم جرا؛

(٤) مركز للبحوث لتطوير وتنسيق البحوث التعاونية الرامية على إيجاد حلول تكنولوجية لاكتساب المعارف وتقاسمها؛

(٥) مركز للتكنولوجيا يوفر بنية تحتية حاسوبية متقدمة للنهوض بتطبيقات معالجة البيانات على نطاق واسع، والارتقاء بالبحث العلمي والأداء الحاسوبي الرفيع المستوى.

٣ - يعمل المركز على تحقيق الأهداف وأداء المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع برامج المنظمة في مجال تسخير طاقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض اكتساب المعارف وتقاسمها؛

٤ - سوف تتوقف قدرة المركز على أداء المهام المذكورة أعلاه على مدى الدعم الدولي والإقليمي الذي يمكن تعبئته لصالحه.

المادة الثامنة - مجلس الإدارة

يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتألف من:

١ - أعضاء دائمين يختارون على النحو التالي:

(أ) يرأس المجلس وزير التربية والتعليم (الذي تتبعه اللجنة الوطنية لليونسكو) أو ممثله؛

(ب) ممثل للقطاع الخاص للاتصال والمعلومات؛

(ج) ممثل لوزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى الوزير أو ممثله؛

(د) ممثل لجامعة البحرين؛

(هـ) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(و) ممثل عن كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن؛

(ز) ممثل عن مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٢ - أعضاء مؤقتين يختارون على النحو التالي: بناء على قرار ممثلي مجلس الإدارة يمنح مقعد لعدد محدود من الدول الأعضاء في المنطقة التي تكون قد أرسلت إخطارا للمدير العام والتي تقدم مساهمة كبيرة في الميزانية السنوية للمركز أو في إدارته.

٣ - يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) إقرار برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل؛

(ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويين المركز، بما في ذلك جدول الملاك الوظيفي؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(د) وضع لوائح ونظم المركز وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وإجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

(هـ) البت في مشاركة المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.

٥ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتحدد الحكومة واليونسكو الإجراءات التي يتبعها في أول اجتماع له.

٦ - يترأس مجلس الإدارة ممثل وزير التربية والتعليم.

٧ - يحدد مجلس الإدارة آجال ومؤشرات التقييم الداخلي للمركز ويعين المقيمين.

المادة التاسعة - اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المعهد على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين دوراته، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة، يُحدد عضويتها، ما يراه ضرورياً من صلاحيات.

المادة العاشرة - اللجنة الاستشارية التقنية

١ - سيطلب مجلس الإدارة المشورة التقنية من لجنة استشارية تقنية.

٢ - سوف تتألف اللجنة الاستشارية التقنية من:

(أ) "أعضاء دائمين" يتم اختيارهم لتمثيل مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن (عضو واحد لكل بلد) ويحدد مجلس التعاون الخليجي بنفسه هؤلاء الأعضاء ويعينهم مجلس الإدارة على أساس تناوبي كل أربعة أعوام.

ويسهم الأعضاء الدائمون في تحديد الأنشطة الإقليمية والمحلية التي قد تتطلب خبرة فنية محددة من المركز

(ب) يدعى أيضاً "أعضاء استشاريون" من ممثلي الدول الأعضاء الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين. ويتم اختيارهم من بين الشركاء والخبراء المعنيين بشبكة اليونسكو لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم.

وتتولى أمانة اليونسكو تحديد الأعضاء الاستشاريين وتسميتهم ويعينهم مجلس الإدارة لفترة أربع سنوات على أساس تناوبي.

وعند الاقتضاء يدعو مدير المركز الأعضاء الاستشاريين، بالتشاور مع مجلس الإدارة، التماساً لمشورتهم بشأن توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المركز، والاضطلاع بمشروعاته وأنشطته، والتوسع في استراتيجية المركز لجمع الأموال، وتعزيز قدراته.

المادة الحادية عشرة - الأمانة

١ - تتكون أمانة المركز من مدير وما يلزم من موظفين لأداء المركز عمله على نحو سليم؛

٢ - يعين رئيس مجلس الإدارة مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو؛

٣ - يجوز أن يكون من بين أعضاء الأمانة الآخرين :

- (أ) موظفون في اليونسكو يمكن انتدابهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظم اليونسكو وفي قرارات هيئتها الرئاسيتين؛
- (ب) أي شخص يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ج) موظفون حكوميون يعارون إلى المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم الحكومة.

المادة الثانية عشرة - مهام المدير

يقوم المدير بأداء المهام التالية :

- (أ) إدارة أعمال المعهد وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المعهد على المجلس؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المعهد في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة الثالثة عشرة - مساهمة اليونسكو

- ١ - تُقدم اليونسكو المساعدة التقنية اللازمة لوضع برامج المركز القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل.
- ٢ - سوف تشجّع المنظمة الكيانات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية وتلك التابعة للقطاع الخاص لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية وعلى اقتراح مشروعات ملائمة على المركز، وسوف تيسر الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهام المركز.
- ٣- سوف تزود المنظمة المركز بالمطبوعات والمواد الأخرى ذات الصلة وتنشر المعلومات عن أنشطة المركز عن طريق موقع اليونسكو "عالم الويب" على الإنترنت، والنشرات الإعلامية، والآليات الأخرى الموجودة تحت تصرفها.
- ٤- سوف تشارك المنظمة، عند الاقتضاء، في الاجتماعات التربوية والعلمية والتقنية والتدريبية التي يعقدها المركز.

٥- لا يجوز أن تقدم اليونسكو مساهمات مالية لأنشطة معينة يضطلع بها المركز إلا إذا رُئي أنها تتفق مع الأولويات البرنامجية لليونسكو إلا إذا كانت مدرجة في برنامج اليونسكو وميزانيتها. ولن تقدم اليونسكو دعماً مالياً لأغراض إدارية أو مؤسسية.

المادة الرابعة عشرة - مساهمة الحكومة

تقوم الحكومة بتوفير جميع الموارد، ماليةً وعينيةً، التي تلزم لإدارة المركز وسلامة أداؤه. وتقدم حكومة مملكة البحرين الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج المركز وأنشطته. وتشمل مساهمة الحكومات المشاركة في إنشاء المركز وتشغيله ما يلي:

- (أ) سيقدر مجلس الإدارة حجم المساهمة المالية لكل من البلدان المشاركة، ولا سيما بلدان مجلس التعاون الخليجي واليمن،
- (ب) سيجري تشجيع الدول العربية الأخرى على الانضمام إلى المركز والمساهمة المالية فيه، ويحدد مجلس الإدارة أيضاً حجم هذه المساهمة،
- (ج) تضطلع حكومة مملكة البحرين بالمسؤولية الكاملة، بحكم استضافتها للمركز وراثتها لمجلس الإدارة، عن صيانة مقر المركز وتوفير الموظفين الإداريين والتقنيين الضروريين لأداء مهامه.

المادة الخامسة عشرة - شروط أخرى

- ١ - لا تحول المساعدة التي تقدمها المنظمة دون حصول الحكومة على مساعدات إضافية من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الدول الأعضاء في المنظمة، سواء بموجب اتفاقات أحادية أو ثنائية مع الحكومة، أو من مؤسسات خاصة.
- ٢ - تحيط الحكومة المنظمة علماً بالمساعدات المبينة في الفقرة السابقة وتستشيرها بشأنها.

المادة السادسة عشرة - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن المنظمة، فإنها غير مسؤولة قانوناً عنه ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة السابعة عشرة - التقييم

١ - يجوز لليونسكو وللحكومة، مشتركتين و/أو منفصلتين، أن تجريا في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز للتحقق مما يلي:

- ما إذا كان المركز يساهم مساهمة ذات شأن في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

- ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز متفقة بالفعل مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - توافق اليونسكو والحكومة على موافاة مجلس إدارة المركز، في أقرب فرصة، بتقرير عن أي تقييم تجريبانه.

٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إلغاء هذا الاتفاق أو في طلب تعديل محتوياته على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة الثامنة عشرة - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يذكر انتسابه إلى اليونسكو. ويجوز له، من ثم، أن يستخدم بعد اسمه عبارة "تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من ذلك الشعار على أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة التاسعة عشرة - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ الاتفاق، بعد أن يوقع عليه الطرفان المتعاقدان، عندما يكون كل منهما قد قام بإخطار الآخر خطياً باستكمال جميع الشكليات المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للبلد والنظم الداخلية لليونسكو. ويُعتبر تاريخ تسلم آخر إخطار هو تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة العشرون - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة عشر سنوات ابتداء من بدء نفاذه، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

المادة الحادية والعشرون - أحكام ختامية

١ - دون الإخلال بما تقدم، يكون من حق كل من اليونسكو والحكومة إلغاء هذا الاتفاق من جانب واحد بناءً على إشعار خطي يوجه إلى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد انقضاء تسعين (٩٠) يوماً على تاريخ تسلم هذا الإخطار. بيد أن الإلغاء لا يؤثر على الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق التي يكون الطرفان قد تعاقدوا عليها ولكن لم يتم الوفاء بها في تاريخ الإخطار المذكور أعلاه.

٢ - يجوز تنقيح هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

٣ - يُعرض أي خلاف بين اليونسكو والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حالة عدم تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى ملائمة يوافق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، أحدهم يعينه ممثل الحكومة، والثاني يعينه المدير العام لليونسكو، والثالث، الذي يتراأس هيئة التحكيم، يختاره الاثنان الأولان. وإذا تعذر على عضوي هيئة التحكيم الاتفاق على اختيار العضو الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين ذلك العضو الثالث. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

٤ - يجري التقيُّد بالالتزامات المتعاقد عليها من قِبَل اليونسكو والحكومة بموجب هذا الاتفاق بعد انتهاء أجله بقدر ما تقتضيه التعهدات المقطوعة فيما يتعلق بسحب موظفي المنظمة وأموالها وممتلكاتها وتسوية الحسابات بين طرفي هذا الاتفاق.

حُرر في باريس في يوم٢٠٠٧، من نسختين أصليتين.